الرهن عن المرهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان
انقاعًا بطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجري من
المتبرع كالايمان والعهد والقسم **الوصية** **قاعدة** عمل الجاني فتوله
بعد موت الموجب باطل الا في الوصية فان الوارث يقوم مقامه على الاقرب
قاعدة الغالب في ان الوصية لما فيه نفع يتوقف على قبول الا اذا اوصى
بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين
فلان او بفك الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان **التدبير**
قاعدة ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقًا للعتق
على صفة الموت وربما حكي ذلك في مواضع وله عند العامة فروع على
هذين المأخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع لختار فعل الصفة
لا بيعه وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع ولا يعود
الى التدبير لو فسخ المبيع ويحتمل المراعاة ولو رهنه احتمل الرجوع
لانه ليس مزيل للملك وعلى الصفة لا يجوز والعرض في البيع كالبيع
ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطء فليس برجوع قطعًا على
الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه
ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعًا على القول بالوصية
والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره ففي سماع الدعوى تردد
من توهم ان الانكار ليس رجوعًا ولو حملت بعد بيعها فالولد لما على العتق
وظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا
يدخل

لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة
لفتوى الاصحاب بان الولد يدبر وبالعزو في ذلك حتى يمنع من الرجوع
في تدبيره لو رجع في تدبير امه فهو يؤكد الصفة **السابع الغصب**
قاعدة منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع
بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان
وضعفه من حيث عدم دخوله تحت اليد فيقوى الضمان فيما لو استأجره
ثم حبسه وخصوصًا مع كونه اجيرًا خاصًا لان المنافع لعقد الاجارة
قدرت موجودة شرعًا واستقر الاجر في مقابلها والذي يدل على
ملكها اقتضاء العقد ومن ثم جاز ان يؤجرها غيره **قاعدة** المعتبر في
الضمان يوم التلف مطلقًا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن
الغاصب الارفع من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكلام
المحكي كذلك في وجه المثلي الى حين الرد وهو ضعيف والمثلي اذا
كان موجودًا ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم
الدفع وفيه حرج والضمان يوم التلف ضمان لا الزامه اداء العقل
حرا او حيث فقيمته على الابعد لانها تعتبر عند الولادة لا حين الحبال
وان كان قضيته الاصل ان لا تلاف الحاصل حين القاء النطفة وانه لولا هذا
العارض كانت رقا للمولى الامة فاستقلت الى الوالد قيل والبرقية ان
النطفة لا قيمة لها لكنه لما كانت علقة تدوم امه وكانت تكون حيوانًا
فالقوة التي اودعها الله في الرحم صار كالشجرة المخلوقة من البيض

بلغ

العزيمين الولد ... والتفويت ان الفوت ... لا الضمن [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)